

## السرائر

[ 748 ] عدة عليها ، لقوله تعالى: " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة " (1) وهذه طلقها في العقد الثاني قبل الميس. وإذا طلقها طلقه رجعية ، ثم راجعها ، ثم طلقها بعد الدخول بها ، فعليها استئناف العدة بلا خلاف ، وإن طلقها ثانيا قبل الدخول بها ، فعليها أيضا استئناف العدة ، لأن العدة الأولى قد انقضت بالرجعة . كل موضع تجتمع على المرأة عدتان ، فإنهما لا يتداخلان ، بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال ، تقدم الأولى ، ثم الثانية . أقل الحمل ستة أشهر بلا خلاف ، وأكثره عند المحصلين من أصحابنا تسعة أشهر ، و قال بعض منهم : أكثره سنة ، وهو اختيار السيد المرتضى في انتصاره (2) . إلا أنه رجع عنه في جواب المسائل الأولى الموصليات (3) ، وأشبع القول ، واستدل على أنه لا يتجاوز الحمل أكثر من تسعة أشهر . وذهب بعضهم إلى أن أكثره عشرة أشهر ، وهو اختيار سائر أصحابنا (4) . وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه : إذا طلقها في آخر الطهر ، وبقي بعد التلطف بالطلاق جزء ، وقع فيه الطلاق ، وهو مباح ، وتعدت بالجزء الذي بقي طهرا ، إذا كان طهرا لم يجامعها فيه ، فإن قال لها : أنت طالق ، ثم حاضت عقيب هذا اللفظ ، قال رحمه الله : يقوى في نفسي ، أن الطلاق يقع ، لأنه وقع في حال الطهر ، إلا أنها لا تعدت بالطهر الذي يلي الحيض ، لأنه ما بقي هناك جزء تعدت به (5) . قال محمد بن إدريس : قوله " رحمه الله " : " إلا أنها لا تعدت بالطهر الذي يلي الحيض " ، عجيب ، وكيف لا تعدت بالطهر الذي يتعقب هذا الحيض ، بل هذا

(1) الأحزاب: 49. (2) الانتصار: في العدد. (3)

راجع المجموعة الأولى من رسائل الشريف المرتضى ص 191 و 244. (4) المراسم: في النفقات ، والعبارة هكذا: وأقل الحمل ستة أشهر ، والأكثر تسعة أشهر ، وقيل عشرة أشهر. (5) المبسوط ج 5 ، كتاب العدد ، ص 235 ، في العبارة تقطيع .